تقييده بالباء او في او مع او اللام بخلاف المفاعيل
الاربعة الباقية فانه لا يصح اطلاق صيغة المفعول
عليها الا بعد تقييدها بواحدة منها فيقال المفعول به
او فيه او معه او له وهو اي المفعول المطلق اسم ما فعله
فاعل فعل مذكور المراد بفعل الفاعل اياه قيامه به بحيث يصح
اسناده اليه لا ان يكون مؤثرا فيه موجدا اياه فلا يرد
عليه مثل مات موتا وجسم جسامة وشرف شرفا وانما زيد
لفظ الاسم لان فعل الفاعل هو المعنى والمفعول المطلق
من اقسام اللفظ ويدخل فيه المصادر كلها مذكور
صفة للفعل وهو اعم من ان يكون مذكورا حقيقة كما اذا
كان مذكورا بعينه نحو ضربت ضربا او حكما كما اذا كان
مقدرا نحو فضرب الرقاب او اسما فيه معنى الفعل نحو
ضارب ضربا وخرج به المصادر التي لم يذكر فعلها
لا حقيقة ولا حكما نحو الضرب واقع على زيد بمعناه
صفة ثانية للفعل وليس المراد ان الفعل كائن بمعنى

بمعنى ذلك الاسم فان معنى الاسم جزء معناه بل المراد ان معنى
الفعل مشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء فخرج به مثل
تأديبا في قولك ضربته تأديبا فانه وان كان مما فعله
فاعل فعل مذكور لكنه ليس مما اشتمل عليه معنى الفعل
وكذلك خرج به مثل كراهتي في نحو كرهت كراهتي فان
للكراهة اعتبارين احدهما كونها بحيث قامت
بفاعل الفعل المذكور واشتق منها فعل اسند اليه
ولا شك ان معنى الفعل مشتمل عليها ح وثانيهما
كونها بحيث وقع عليها فعل الكراهة فاذا ذكرت
بعد الفعل بالاعتبار الاول كما في قولك كرهت
كراهة فهو مفعول مطلق واذا ذكرت بعده بالاعتبار
الثاني كما في قولك كرهت كراهتي فهو مفعول به لا مفعول
مطلق اذ ليس ذلك الفعل مشتملا عليه بهذا الاعتبار
بل هو واقع عليه وقوع الفعل على المفعول به فخرج
بهذا الاعتبار عن الحد وانطبق الحد على المحدود جامعا

فيه رد للمتوسط

Copyright © King Saud University